اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث
اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الا
صطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغارب
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع
الراوي اي اتى بصيغة الجمع في صيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون
النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ
الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولكون حدثني قد تطلق في
الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه
على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا وقرأنا عليه فهو كالخامس وهو
قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير
من التعبير بالاخبار لانه افصح لصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ
على احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد
اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك
حتى بالغ بعضهم ورجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم
منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله
اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا
في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة

المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط
في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من
المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من
النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا
الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان
فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما
بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه
الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته واذا خلت المناولة عن
الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا
في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب
وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط
فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا اذا كان له منه اذن بالرواية

Copyright © King Saud University